



The Impact of the Ten Qirā'at Mutawātirah on Jurists' Disagreements in Sharī'ah Rulings

أثر القراءات العشر المتواترة في اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية

حسن بن سليمان⁽ⁱ⁾، محمد صبري بن زكريا⁽ⁱⁱ⁾

Abstract

There is no doubt that the ten different forms of qirā'at mutawātirah themselves are a source of Islamic law because they are connected to the Holy Qur'ān, hence this article explores how they can have an impact on the difference of opinions of jurists. Therefore, when determining the legitimacy of Sharī'ah law, these 10 qirā'at are accepted by uṣūlī scholars, jurists, ḥadīth scholars, and 'a'immah of the Islamic schools of law. But beside these ten, there are three extra rare (shādhah) qirā'at, i.e. the qirā'ah of al-Ḥasan al- Baṣrī, Ibn Muḥayyīn al- Makkī, and Sulaymān al- A'mash; and also there are some qirā'at used by some of the Prophet's Companions. Due to their lack of fulfilling the conditions of the qirā'ah mutawātirah, the majority of scholars are in the favor of not practicing according to them because they maintain that they aren't the Qur'ān. Al-Bannā al-Dimyāṭī further noted that uṣūliyyūn and jurists have consensus that the qirā'ah shādhah does not belong to the Qur'ān. Thus, it is essential to write on this topic and adhere to the practical examples of the ten qirā'at of the Qur'ān without the rare ones. The problem of this study revolves around the impact of the differences between the qirā'at, as the difference between any two qirā'at mutawātirah may have a jurisprudential impact and be a reason for the disagreement of scholars on many legal issues, in which it may be difficult for fiqh students to know the cause of the dispute. This is because of lack of knowledge or unfamiliarity with the qirā'at. So, this article helps to shed some light on the subject. The researchers followed the inductive-analytical approach by extrapolating the Qur'anic qirā'at and collecting their examples as much as possible. But it is a partial extrapolation as it clarifies and presents some examples only. This is because of the limitations of the research paper. The study came to several conclusions, including: the Qur'anic 10 qirā'at are one of the most crucial methods for extrapolating rulings from the Qur'anic texts, and as such, they have a considerable bearing on the divergent opinions of jurists about Sharī'ah rulings. The ten qirā'at of the Qur'ān are authentic and have been transmitted in a direct line from the Prophet Muhammad (ﷺ). The article urges experts in qirā'at, Qur'anic science, and Sharī'ah scholars to promote and disseminate these 10 categories of qirā'at among Muslims because according to the opinions of the scholars, they are all parts of the Qur'ān.

Keywords: Al-Qirā'at al-ʿAshr, disagreements of the Jurists, Sharī'ah rulings.

ملخص البحث

يلقي هذا المقال الضوء على أثر القراءات القرآنية المتواترة في اختلاف الفقهاء، إذ لا شك أن القراءات العشر المتواترة تُعد في ذاتها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، وذلك لارتباطها بالقرآن الكريم، وبالتالي فإن القراءات العشر هي المعتبرة عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين وأئمة المذاهب في الاستدلال على صحة الأحكام الشرعية. أما الشاذة التي هي ما وراء العشر كالثلاثة الزائدة عليها وهي: قراءة الحسن البصري، وابن محيصن المكي، وسليمان الأعمش، والقراءات التي انفرد بها بعض الصحابة في بعض الكلمات مما فقدت شروط القراءة المتواترة؛ فالجمهور على عدم العمل بها لعدم الاعتقاد بقرآنتها، وقد أشار البنا الديمياطي إلى إجماع الأصوليين والفقهاء وغيرهم على أن القراءة الشاذة ليست بقرآن. من هنا كانت أهمية اختيار هذا الموضوع والتقيّد بالأمثلة التطبيقية للقراءات العشر المتواترة دون الشاذة، وإشكالية بحثنا تدور حول أثر القراءات في اختلاف الفقهاء، حيث إن اختلاف القراءتين المتواترتين قد يترتب عليه أثر فقهيّ ويكون سبباً لاختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الشرعية مما قد يصعب على طالب العلم معرفة سبب الخلاف؛ لعدم معرفته أو إلمامه بعلم القراءات. فجاء هذا المقال لكشف بعض جوانب هذا الموضوع، وقد اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك باستقراء القراءات القرآنية الواردة لجمع الأمثلة قدر الإمكان، لكنه استقراء جزئي للتوضيح والتمثيل لمحدودية الورقة البحثية. وقد توصل المقال إلى مجموعة من النتائج منها: أن للقراءات القرآنية أثراً كبيراً في اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، فهي من أهم الأدوات لاستنباط الأحكام واستخراجها من النصوص القرآنية الواردة. ومنها أن القراءات العشر المتواترة صحيحة ومتصلة السند إلى رسول الله ﷺ وبالتالي فهي قرآن بالاتفاق.

الكلمات المفتاحية: القراءات القرآنية، اختلاف الفقهاء، أحكام الشرع.

⁽ⁱ⁾ أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: abuxzubair@iium.edu.my

⁽ⁱⁱ⁾ أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: sabrizz@iium.edu.my

والفقهاء والمحدثين بل وأئمة المذاهب في الاستدلال على صحة الأحكام الشرعية. أما القراءة الشاذة فأكثر أهل العلم على عدم جواز القراءة بها لا سيما في الصلاة.

من هنا قال إمام المقرئين ابن الجزري رحمه الله تعالى¹: "قال أصحابنا الشافعية وغيرهم: لو قرأ بالشاذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً لم تبطل ولم تُحسب له تلك القراءة" (Ibn al- Jazarī, 1999, 1|19). وحكى الإمام ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذة، وأنه لا يجوز أن يصلي خلف من يقرأ بها (Ibn Abd al-Barr, 2000, 2|486). وقال الإمام السيوطي في الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع:

"وأجمعوا أن الشواذ لم تبح قراءة بها ولكن الأصح كخبر في الاحتجاج بتحري وأنها التي وراء العشر." (Alī bin Ādam, 1998, 1|54-55)

نخلص من هذا أن الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الشرعية للعلماء في ذلك مذهبان، الأصح الذي عليه الجمهور أنها حجة ويجب العمل بها وإن لم يثبت كونها قرآناً، فإنها تجوز القراءة بها في غير الصلاة وتجوز روايتها والاستشهاد بها على معنى القرآن وتجري عندهم مجرى خبر الواحد في السنن. وذهب آخرون إلى أن القراءة الشاذة ليست حجة أصلاً وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية، وأحمد في رواية، وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب (Al-Āmidī, 2003, 1|216-219)، (Ibn Abd al-Barr, 2000, 2|486).

أهمية البحث: تظهر أهمية هذه الدراسة، في اعتبار الموضوع أحد الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء في الأحكام الفقهية، وليكون المسلم على بصيرة من علم القراءات القرآنية التي أثرت في الأحكام الفقهية.

إشكالية البحث: إشكالية هذا البحث تدور حول طبيعة القراءات في اختلاف الفقهاء، وأنها من أهم أسباب اختلاف الفقهاء، حيث إن اختلاف القراءتين المتواترتين قد يترتب عليه أثر فقهي ويكون سبباً لاختلاف الفقهاء في كثير من المسائل الشرعية مما قد يصعب على طالب العلم معرفة

المحتوى

53	المقدمة
55	المبحث الأول: مداخل أولية
55	المطلب الأول: تعريف القراءات لغة واصطلاحاً
55	المطلب الثاني: القراءات العشر المتواترة وشروطها
56	المطلب الثالث: ترجمة مختصرة للقراء العشرة وروايتهم
57	المبحث الثاني: فوائد تنوع القراءات القرآنية وأماكن انتشارها في عصرنا الحاضر
57	المطلب الأول: فوائد تنوع القراءات القرآنية
58	المطلب الثاني: أماكن انتشارها في عصرنا الحاضر
58	المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية لأثر القراءات المتواترة في اختلاف الفقهاء
58	المطلب الأول: حكم انتقاض الوضوء من لمس بشرة المرأة
59	المطلب الثاني: حكم جماع المرأة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال
59	المطلب الثالث: فرض الرجلين في الوضوء
60	المطلب الرابع: حكم إقامة الرجل من تجلبسه ليجلس غيره
61	المطلب الخامس: حكم صلاة ركعتي الطواف خلف المقام للحاج أو المعتمر
61	الخاتمة
61	التوصيات
62	المراجع
62	الحواشي

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن ورفع به الإنسان، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده القائل في حديثه الشريف: ((إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ)) (al-Bukhārī, 1422AH, 6/184) وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فلا شك أن القراءات القرآنية تعدّ مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي، وذلك لعلاقتها الوثيقة بالقرآن الكريم الذي هو المصدر الأول من مصادر التشريع، والدليل على ذلك أن بعض الأحكام الفقهية استندت في الدلالة على قراءة من القراءات. والقراءات العشر المتواترة هي المعتمدة عند الأصوليين

البحث بتوجيه قراءات هؤلاء القراء، ثم في خاتمة البحث أورد تطبيقات لهذه القراءات وأثرها في الأحكام الشرعية، وكان مجموعها خمسة تطبيقات.

بحث بعنوان: "قراءة الإمام نافع وأثرها في أحكام العبادات الطهارة والصيام أنموذجاً"، للباحثة ابتهاج راضي أحمد عبد الرحمن، وسناء جميل علي الحنيطي، وهو بحث منشور في مجلة دراسة علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، ملحق 1 2019م. وقد قامت الباحثتان بالتركيز على إظهار أثر قراءة نافع المدني في بابي الطهارة والصيام؛ من خلال إبراز نماذج لمسائل فقهية تطبيقية في مواضع متفرقة من القرآن الكريم. بحث بعنوان: "أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي" للباحث خالد علي عبد الله، وأصل هذا البحث مقال منشور في مجلة العلوم والبحوث الإسلامية العدد السادس فبريل 2013م. وقد اقتصر البحث على تناول أثر القراءات في استنباط الأحكام الفقهية عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره الفريد في بابه "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن".

بحث بعنوان: "القراءات القرآنية وأثرها في اختلاف الفقهاء" للباحثين د. إسماعيل شندي أستاذ مساعد في الفقه المقارن جامعة القدس المفتوحة، وأ. تقي الدين عبد الباسط، وأصله منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات العدد السابع نيسان 2006م. وقد تناول البحث بيان أسباب اختلاف الفقهاء عموماً، وبيان أقسام القراءات القرآنية، وموقف العلماء من الاحتجاج بشواذ القرآن، وذلك في الأحكام الفقهية ثم انتهى البحث بذكر بعض التطبيقات التي كان لاختلاف القراءات فيها سبب في اختلاف الفقهاء بصرف النظر عن القراءات المتواترة أو الشواذ.

هذا وتختلف دراستنا هذه عن تلك الدراسات السابقة بالتركيز على القراءات العشر المتواترة فقط دون الشواذ، والتوسع في التطبيقات الفقهية التي لها أثر في اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، راجين أن يُرى ذلك ملكة النظر والاستنباط لدى طلبة العلم والباحثين.

سبب الخلاف في المسألة؛ لعدم معرفته أو إلمامه بعلم القراءات. فجمعنا ما يتعلق بهذا الموضوع. عسى أن يكون عوناً للباحثين وطلبة العلم.

أسئلة البحث: من أهم أسئلة البحث المثارة: ما تعريف القراءات العشرة المتواترة، وما شروطها؟ وما جهود العلماء في بيان أثر القراءات في اختلاف الفقهاء وما أبرز مؤلفاتهم في ذلك الإطار؟ ما هي الأمثلة التطبيقية لأثر القراءات في اختلاف الفقهاء؟

منهج البحث: اتبع الباحثان في سبيل إنجاز البحث: المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ وذلك باستقراء القراءات القرآنية الواردة وجمع الأمثلة -قدر الإمكان- الدالة على أثر القراءات القرآنية في اختلاف الفقهاء، ولكنه استقراء جزئي للتوضيح والتمثيل لمحدودية الورقة البحثية، مع تحليل آراء الفقهاء المختلفة في جميع الأمثلة التطبيقية وصولاً للرأي الراجح من وجهة نظر الباحثين.

الدراسات السابقة: لا شك أن موضوع أثر القراءات القرآنية في اختلاف الفقهاء قد حظي ببعض الدراسات والأبحاث العلمية، وذلك راجع إلى أهمية الموضوع وعلاقته بالقرآن الكريم الذي يُعتبر المصدر الأول من مصادر التشريع. ويُعدّ أئمة الفقهاء والمفسرين أوّل من اهتمّ ببيان أثر القراءات في الأحكام الشرعية، وهذا ظاهر في تفسير الإمام الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، وتفسير الإمام القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، وكتاب الإمام ابن عبد البر "الاستذكار"، وغير ذلك. ولا شك أن هذا التراث القديم يمثل جهود العلماء في بيان أثر القراءات في اختلاف الفقهاء. وأما الدراسات الأكاديمية ذات الصلة بالموضوع فهي بحسب اطلاعنا كما يأتي:

بحث بعنوان: "أثر القراءات القرآنية في الأحكام الفقهية، البيئة الإفرائية العراقية أنموذجاً"، الصادر عن مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 49، 2 رجب 1438هـ/30 آذار 2017م. فقد ترجم البحث لقراء البيئة العراقية وهم: "عاصم بن أبي النّجود، وأبو عمرو بن العلاء، وحمزة الزيات، والكسائي، ويعقوب الحضرمي، وخلف بن هشام". كما اعتنى

المبحث الأول: مداخل أولية

المطلب الأول: تعريف القراءات لغة

القراءات جمع مفردة قراءة، وأصل مادتها تعود إلى ق ر ي، يدل على جمع واجتماع، وفي "اللسان" جاء معنى قرأت القرآن: لفظت به مجموعاً. والقرآن: اسم علم غير مشتق خاص بكلام الله، وليس بمهموز، ويظهر أنه لم يؤخذ من: قراءة، ولكنه اسمٌ لكتاب الله مثل: التوراة والإنجيل، وقيل: هو مشتق من القرائن؛ لأن الآيات منه يصدق بعضها بعضاً ويُشابه بعضها بعضاً وهي قرائن (Ibn Manẓūr, n.d, 1|128; Al- Suyūṭī, 1985, 1|18).

تعريف القراءات اصطلاحاً

أشار علماء القراءات إلى تعريفات متعددة ومختلفة للقراءات القرآنية ولعل من أبرزها:

أ. تعريف ابن الجزري حيث قال: "القراءات علمٌ بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزْوِ الناقلة... والمقرئ العالم بما رواها مشافهة، فلو حفظ "التيسير" مثلاً ليس له أن يُقرئ بما فيه إن لم يُشافهه من شُوفه به مسلسلاً؛ لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسمع والمشافهة" (Ibn al-Jazārī, 1999, 1|9).

ب. تعريف القسطلاني حيث قال: "علم يُعرف به اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في اللغة والإعراب والحذف والإثبات والتحريك والإسكان والفصل والاتصال" (Al-Qaṣṭalānī, 1392AH, 1|170).

ت. تعريف الشيخ عبد الفتاح القاضي رحمه الله تعالى حيث قال عن القراءات: "علم يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجهٍ لنقله، وموضوعه كلمات القرآن من حيث أحوال النطق بها، وكيفية أدائها" (Abd al-Fattāḥ al-Qādī, 1403AH, 1|7).

هذا ولعل التعريف الأول لابن الجزري من أحسن التعاريف جمعاً وشمولاً والله أعلم.

المطلب الثاني: القراءات العشر المتواترة وشروطها

ذكر الإمام ابن الجزري رحمه الله أن "كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، وتواتر نقلها هذه القراءة المتواترة المقطوع بها".

تابع كلامه رحمه الله شارحاً هذه الشروط قال: "ومعنى العربية مطلقاً أي ولو بوجهٍ من الإعراب نحو قراءة حمزة ﴿وَالْأَرْحَامِ﴾ [النساء: 1]، بالجر وقراءة أبي جعفر ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًا﴾ [الجاثية: 14]، ومعنى "أحد المصاحف العثمانية" واحد من المصاحف التي وجهها عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار، وكقراءة ابن كثير في التوبة ﴿جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: 72] بزيادة "من" فإنها لا توجد إلا في مصحف مكة، ومعنى "ولو تقديراً" ما يحتمله رسم المصحف كقراءة من قرأ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: 4]، بالألف فإنها كتبت بغير ألف في جميع المصاحف، فاحتملت الكتابة أن تكون "مالك"، وفعل بها كما فعل باسم الفاعل من قوله: "قادر" و"صالح" ونحو ذلك مما حُذفت منه الألف للاختصار، فهو موافق للرسم تقديراً، ونعني "بالتواتر" ما رواه جماعة كذا إلى منتهاه يفيد العلم من غير تعيين عدد؛ هذا هو الصحيح، وقيل بالتعيين واختلفوا فيه فقليل ستة وقيل اثنا عشر وقيل: عشرون، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون والذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقّيها بالقبول..." (Ibn al-Jazārī, 1999, 1|18).

وستأتي ترجمة مختصرة لهؤلاء القراء العشر إن شاء الله تعالى، ويُستخلص مما مرّ من كلام ابن الجزري أن ضوابط أو شروط القراءة الصحيحة المتواترة ثلاثة:

الشرط الأول من شروط القراءة المتواترة: موافقة القراءة للغة العربية ولو بوجهٍ واحد من الوجوه.

الشرط الثاني: موافقة القراءة لأحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

الشرط الثالث: صحة الإسناد بأن يتواتر نقل القراءة بسند متصل إلى رسول الله ﷺ.

المطلب الثالث: ترجمة مختصرة للقراء العشرة ورواتهم

سبق أن بيّنا المقصود بالقراءات القرآنية المتواترة، وأن القراءة عند علماء القراءات: ما يُنسب من القراءة إلى أحد القراء العشرة المشهورين، فلا بد إذن من ذكر ترجمة ولو موجزة لهؤلاء القراء ورواتهم وهم كما يلي على ترتيب أسمائهم في الشاطبية والدرّة:

القارئ الأول: الإمام نافع المدني: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، توفي 169هـ، أصله من أصبهان وكان أسود اللون، حسن الخلق فيه دعاية، قال مالك: نافع إمام الناس في القراءة.

القارئ الثاني: الإمام ابن كثير المكي: هو عبد الله بن كثير، وهو من التابعين، إمام أهل مكة في القراءة وُلد بها سنة 45هـ ولقي في مكة عبد الله بن الزبير، وأبا أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وتوفي بمكة 120هـ. وكان الشافعي رحمه الله يقرأ بقراءة ابن كثير كما أفاد الخطيب في "تاريخ بغداد" حيث إن الشافعي قرأ القرآن الكريم على إسماعيل بن قسطنطين، وقرأ إسماعيل على شبل، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير، وأخبر ابن كثير أنه قرأ على مجاهد، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس، وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبيّ، وقال ابن عباس: وقرأ أبيّ على النبي ﷺ.

القارئ الثالث: الإمام أبو عمرو البصري: هو زياد بن العلاء بن عمار المازني، قيل وُلد سنة 68هـ، وتوجه مع أبيه لما هرب من الحجاج فقرأ بمكة والمدينة وقرأ أيضاً بالكوفة والبصرة على جماعة كثيرة فليس في القراء السبعة أكثر شيوخاً منه، وكان إمام أهل البصرة ومقرؤها، وذكر أنه كان أعلم الناس بالقرآن والعربية توفي بالكوفة سنة 154هـ.

القارئ الرابع: الإمام ابن عامر الشامي: هو عبد الله بن عامر البحصي، إمام أهل الشام في القراءة وقاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك، ويكنى أبا عمران أو أبا عمرو، وهو من التابعين، وقد ثبت سماعه من جماعة من الصحابة منهم معاوية بن أبي سفيان والنعمان بن بشير، تُوفي بدمشق يوم عاشوراء سنة 118هـ.

القارئ الخامس: الإمام عاصم الكوفي: هو عاصم بن بهدلة أبي النّجود، شيخ الإقراء بالكوفة ويُقال أبو النجود اسم

أبيه لا يُعرف له اسم غير ذلك، وبهدلة اسم أمه، جمع بين الفصاحة والإلتقان والتحرير والتجويد، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن وهو من التابعين. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سألت أبي عن عاصم بن بهدلة فقال رجل صالح خير ثقة، فسألته أي القراءة أحب إليك قال: قراءة أهل المدينة فإن لم تكن فقراءة عاصم"، قرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي وزر بن حُبَيْش والذي عليه الأكثر أنه توفي سنة 129هـ.

القارئ السادس: الإمام حمزة الكوفي: هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات، يُكنى أبا عمارة، وُلد سنة 80هـ، وأخذ القراءة عرضاً عن سليمان الأعمش وجعفر بن محمد الصادق، إليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش، وكان إماماً حجة ثقة ثبّتاً قيماً بكتاب الله، بصيراً بالفرائض، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث عابداً خاشعاً، وكان يجلب الزيت من العراق إلى حلوان ويجلب الجوز والجن إلى الكوفة، توفي في حلوان في خلافة أبي جعفر المنصور سنة 156هـ.

القارئ السابع: الإمام الكسائي الكوفي: هو عليّ بن حمزة النحوي، ويكنى أبا الحسن، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، وأخذ القراءة عرضاً عن حمزة أربع مرات وعليه اعتماده، وعن أبي بكر بن عياش، قال الشافعي: "من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي"، توفي سنة 189هـ.

القارئ الثامن: الإمام أبو جعفر المدني: هو يزيد بن الققعق المخزومي، هو تابعي مشهور كبير القدر، عرض القرآن على موله عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وروى عنهم، قال مالك: "كان أبو جعفر رجلاً صالحاً يقرئ الناس بالمدينة"، توفي بالمدينة سنة 128هـ.

القارئ التاسع: الإمام يعقوب البصري: هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي، إمام أهل البصرة ومقرئها، توفي بالبصرة سنة 205هـ.

القارئ العاشر: الإمام خلف: هو خلف بن هشام بن ثعلب البزار البغدادي، وأحد الرواة عن الإمام حمزة الزيات، وُلد سنة 150هـ، وحفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، وابتدأ في الطلب وهو ابن ثلاث عشرة، وكان ثقة كبيراً زاهداً عابداً عالماً،

من خلال هذه الترجمة المختصرة للقراء العشر وروايتهم يتبين الفرق بين القراءة والرواية، فالقراءة: ما نُسب إلى إمام من الأئمة العشرة، والرواية: كل ما نُسب إلى الراوي عن الإمام وبذلك يتضح جلياً أن القراءات المتواترة لدينا الآن عشر، وأن الروايات المشهورة عشرون روايةً.

المبحث الثاني: فوائد تنوع القراءات القرآنية وأماكن انتشارها في عصرنا الحاضر

المطلب الأول: فوائد تنوع القراءات القرآنية

المقصود بالبحث عن اختلاف القراءات وتنوعها هنا هو تنوع القراءات المتواترة، أما غير المتواترة فلا نتعرض لها إذ مجال بحثنا القراءات العشر المتواترة. ويرجع السبب في تنوع القراءات إلى عدة أمور منها: التهوين والتسهيل والتخفيف على الأمة.

وقد ذكر الإمام ابن الجزري رحمه الله طائفة من فوائد اختلاف القراءات وتنوعها فقال منها:

أ. ما في ذلك من عظيم البرهان وواضح الدلالة؛ إذ هو مع كثرة هذا الاختلاف وتنوعه لم يتطرق إليه تضاد ولا تناقض ولا تخالف بل كله يصدق بعضه بعضاً، وبين بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض على نطم واحد وأسلوب واحد، وما ذلك إلا آية بالغة، وبرهان قاطع على صدق من جاء به ﷺ.

ب. سهولة حفظه وتيسير نقله على هذه الأمة؛ إذ هو على هذه الصفة من البلاغة والوجازة، فإنه من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه وأقرب إلى فهمه وأدعى لقبوله من حفظه جملاً من الكلام تؤدي معاني تلك القراءات المختلفة.

ج. إعظام أجور هذه الأمة من حيث إنهم يفرغون جهدهم ليلبغوا قصدهم في تتبع معاني ذلك، واستنباط الحكم والأحكام من دلالة كل لفظ، واستخراج كمين أسرارته وخفي إشاراته، وإنعامهم النظر وإمعانهم الكشف عن التوجه والتعليل والترجيح، والتفصيل بقدر ما يبلغ غاية علمهم، ويصل إليه نهاية فهمهم، قال تعالى ﴿فَاسْتَجَابْ

توفي سنة 229هـ. (Al- Dhahabī, 1404, 1|107, 1/180, 1/208)

Ibn al- Jazarī, n.d, (1/88, 1/120, 1/72, 1/ 133, 1/208, 1/422, 1|197, 1|127, 1|188, 1|153, 1|115, 1|239, 1|448, 1|120)، (Abd al-Fattāh al- Qādī, 1403AH, 1999, 1|7-9, 1/120).

هكذا يتضح أن القراء الذين تواترت قراءاتهم بسند متصل إلى رسول الله ﷺ وتلقته الأمة بالقبول هم عشر الذين ذكرناهم، ولكل قارئ منهم راويان هما أشهر من روى عن الإمام، أسماؤهم كالأتي بالترتيب حسبما اصطلحت عليه كتب القراءات وأئمة القراء رحمهم الله تعالى:

أسماء الرواة عن الأئمة العشرة:

- أ. راويان نافع هما: قالون: وهو عيسى بن مينا بالمد والقصر المدني، وورش: عثمان بن سعيد المصري.
- ب. راويان كثير هما: البزي: أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزة المؤذن المكي، وقُتَيْل: محمد بن عبد الرحمن المكي.
- ج. راويان أبي عمرو هما: الدوري: أبو عمر حفص بن عمر، والسوسي: أبو شعيب صالح بن زياد بن عبد الله.
- د. راويان عامر هما: هشام بن عمار القاضي الدمشقي، وابن ذكوان: عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشي.
- هـ. راويان عاصم هما: شعبة: أبو بكر بن عياش بن سالم الكوفي، وحفص بن سليمان بن المغيرة البزار الكوفي.
- و. راويان حمزة هما: خلف بن هشام البزار، وخلاد بن خالد الكوفي.
- ز. راويان الكسائي هما: أبو الحارث: الليث بن خلد البغدادي، وحفص الدوري: فهو الراوي عن أبي عمرو، وقد سبق ذكره.

- ح. راويان أبي جعفر هما: ابن وُردان: عيسى بن وردان المدني، وابن جَمَاز: أبو الربيع سليمان ابن مسلم بن جَمَاز المدني.
- ط. راويان يعقوب هما: رويس: أبو عبد الله محمد بن المتوكل، وُروح: أبو الحسن بن عبد المؤمن البصري النحوي.
- ي. راويان خلف هما: إسحاق: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم، وأبو الحسن إدريس بن عبد الكريم البغدادي الحداد (Al- Shāṭibī, 2013, 1|3-5)، (Ibn al- Jazarī, 2010, 1|1).

عندهم إسناد متصل في القرآن الكريم، إذ هم عائلة على أهل السنة في ذلك، وكذلك الإباضية. ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه الرواية بعد توفيق الله عز وجل. وتقديره: ما قام به مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة من نسخ المصاحف وطباعتها برواية حفص ومن ثم توزع على المسلمين في مختلف بقاع المعمورة، وقد وضع الملك فهد رحمه الله تعالى علينا وعليه حجر الأساس للمجمع سنة 1403هـ (1982م). والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية لأثر القراءات المتواترة في اختلاف الفقهاء

للقراءات العشر المتواترة أثر كبير في اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية فهي من أهم الأدوات لاستنباط الأحكام الفقهية الفرعية. وهنا نذكر بعضاً من الأمثلة التطبيقية مع بيان توجيهاتها دون الترجيح أو الخوض في المناقشات.

المطلب الأول: حكم انتقاض الوضوء من لمس بشرة المرأة

وردت قراءتان متواترتان في كلمة "لَا مَسْئُتُمْ" في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43]. فقد قرأ حمزة والكسائي وخلف: بحذف الألف بين اللام والميم (لمسْتُمْ)، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وأبو جعفر ويعقوب بإثباتها (لَامَسْتُمْ).

فعلى القراءة الأولى بحذف الألف يكون معناه: الجماع وهو المعنى المجازي للمس، بدليل قولك: نكحْتُ ولا تقول ناكحْتُ. وعلى القراءة الثانية بألف يكون معناه: الملامسة اليدوية وهو المعنى الحقيقي للمس؛ لأن المرأة تُلامس الرجل، والرجل يلامسها كذلك والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين.

وبسبب تنوع القراءات في (لَامَسْتُمْ ولمسْتُمْ) حصل الخلاف بين العلماء في حكم نقض الوضوء من مجرد لمس بشرة المرأة، فذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الصحابة إلى القول بعدم النقض وبه قال أبو حنيفة، وذهب ابن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم إلى أن لمس المرأة ناقض

لَهُمْ رَجْمُهُمْ أَنَّى لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى﴾ [آل عمران: 195]، والأجر على قدر المشقة.

د. بيان فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم من حيث تلقيهم كتاب ربهم هذا التلقي، وإقبالهم عليه هذا الإقبال، والبحث عنه لفظة لفظة.

هـ. ما ادخره الله من المنفعة العظيمة، والنعمة الجليلة الجسيمة لهذه الأمة الشريفة، من إسناد كتاب ربها واتصال هذا السبب الإلهي بسببها خصيصة الله تعالى هذه الأمة المحمدية.

و. ظهور سر الله في توليه حفظ كتابه العزيز وصيانة كلامه المنزل بأوفى البيان والتميز، فإن الله تعالى لم يخل عصرًا من الأعصار ولو في قطر من الأقطار من إمام حجة قائم بنقل كتاب الله تعالى وإتقان حروفه وروايته، وتصحيح وجوهه وقراءاته (Amānī, 2011, 1|58)، (Ibn al- Jazarī, n.d.)، (1|69- 70).

المطلب الثاني: أماكن انتشار القراءات القرآنية في عصرنا الحاضر

لو بدأنا برواية وَرَشٍ عن نافع المدني نجد أنها المنتشرة حالياً في المغرب العربي (المغرب والجزائر وموريتانيا)، ومنتشرة كذلك في غرب إفريقيا على رأسها (نيجيريا والنيجر والسنغال ومالي وغيرها)، وإلى حد ما بعض المناطق في مصر وليبيا وجنوب وغرب تونس وتشاد. ورواية قالون عن نافع المدني منتشرة جداً في ليبيا بل هي القراءة الرسمية وفي أكثر تونس.

ورواية حفص الدوري عن أبي عمر البصري: هي المنتشرة الأكثر في بلاد الصومال، والسودان، وتشاد، وأوساط إفريقية بصفة عامة.

وأخيراً رواية حفص عن عاصم الكوفي: كانت رواية نادرة الوجود حتى نشرها الأتراك في آخر عهد الدولة العثمانية، وانتشرت بعد ذلك في أرجاء المعمورة، حيث كان فقهاء الحنفية حين ذاك يتعصبون لقراءة عاصم؛ لأن الإمام أبا حنيفة كوفي وقيل: أخذ القراءة عن عاصم. ومن ثم انتشرت رواية حفص شرقاً وغرباً، بل حتى الشيعة صاروا يقرأون بها مع أنه ليس

انقطاع الدم لأكثر مدة الحيض وهي عندهم 10 أيام، وقراءة التشديد على ما إذا كان انقطاع الدم لأقل من عشرة أيام، يقول الإمام العيني: "قراءة التشديد تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الاغتسال، وقراءة التخفيف تقتضي حرمة الوطء إلى غاية الطهر، وهو انقطاع الدم، فحملنا قراءة التشديد على ما إذا كان الانقطاع لأقل من عشرة، وقراءة التخفيف على ما إذا كان الانقطاع لعشرة أيام رفعاً للتعارض بين القراءتين".

وأما الظاهرية فقال ابن حزم: "وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو تتييم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتييم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حلّ له وطؤها". (Al-Tabarī, 2001, 3|733-735)، (Al-Qurtubī, 2006, 3|486-489)، (Al-Aynī, 1980, 1|653)، (Ibn Ḥazm, 1348AH, 2|171).

المطلب الثالث: فرض الرجلين في الوضوء

وردت قراءتان متواترتان في كلمة "وَأَرْجُلُكُمْ" في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]. فقد قرأ نافع وابن عامر والكسائي وعاصم في رواية حفص عنه ويعقوب: بالنصب (أَرْجُلَكُمْ)، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية شعبة عنه وحمزة أبو جعفر وخلف: بالجر (أَرْجُلَكُمْ).

وقد ترتب على هذا التنوع في القراءات اختلاف بين الفقهاء في فرض القدمين في الوضوء، أهو الغسل أو المسح؟ أم هما معاً؟ أم المكلف مخير بين الغسل والمسح؟ بكل قال العلماء. وقد ذكر ابن رشد الحفيد تحرير المسألة مبيناً منشأ الخلاف فيها قال: "اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في نوع طهارتهما، فقال قوم: طهارتهما الغسل وهم الجمهور، وقال قوم: فرضهما المسح، وقال قوم: بل طهارتهما تجوز بالنوعين: الغسل والمسح، وإن ذلك راجع إلى

للوضوء ما لم يكن هناك حائل وبه قال الشافعي، وذهب مالك وأحمد إلى أن ملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة ناقض للوضوء ولا ينقض لغیر شهوة (Ibn Qudāmah, 1986, 1|256-260).

المطلب الثاني: حكم جماع المرأة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال

وردت قراءتان متواترتان في كلمة "يَطْهَرْنَ" عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]. فقد قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه وأبو جعفر ويعقوب: بسكون الطاء وضم الهاء مخففة (يَطْهَرْنَ)، وقرأ عاصم في رواية شعبة وحمزة والكسائي وخلف: بفتح الطاء والهاء مع التشديد فيهما (يَطْهَرْنَ).

وقد ترتب على هذا التنوع في القراءات اختلاف بين الفقهاء في هل يجوز للزوج جماع زوجته الحائض إذا انقطع الدم ولم تغتسل بعد؟ ذكر الإمام الطبري أن قراءة تشديد الطاء تكون بمعنى: يغتسلن؛ لإجماع الجميع على أنه يحرم على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر، وإنما الخلاف في الطهر ما هو؟ فقال قوم: هو الاغتسال بالماء، وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة، وقال قوم: هو غسل الفرج وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة.

والأول مذهب الجمهور أي أن الطهر الذي يحل جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كتطهر الجنب ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والطبري وأكثر الفقهاء وأهل المدينة؛ واحتجوا بقراءة التشديد فإنها صريحة في اشتراط الغسل، وذهب مجاهد وعكرمة وطاووس إلى أن انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بأن تتوضأ؛ عملاً بقراءة التخفيف.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وابن الحسن الشيباني إلى الجمع بين القراءتين، فحملوا قراءة التخفيف على ما إذا كان

ﷺ، فجعلوا يتوضؤون ولا يُتَمَمون غسل أقدامهم فقال: "ويل للأعقاب من النار" (Ibn Hajar al- 'Asqalanī, n.d, 1|267).

المطلب الرابع: كم إقامة الرجل من مجلسه ليجلس غيره
وردت قراءتان متواترتان في كلمة "المَجَالِسِ" في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: 11]. فقد قرأ عاصم لوحده: بالجمع (المَجَالِسِ)، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر والكسائي وحزمة وأبو جعفر ويعقوب وخلف: بالإنفراد (المَجْلِسِ).

وقد ترتب على هذا التنوع في القراءات اختلاف بين الفقهاء في كون المراد في الآية مجلس النبي ﷺ على وجه الخصوص أم أن المراد جميع المجالس عمومًا؟ اختلف أهل العلم في سبب نزول الآية الكريمة، ف قيل: نزلت في مقاعد الحرب والقتال، وقيل: نزلت بسبب ازدحام الناس في مجلس النبي ﷺ وحزبهم على الثرب منه، وقيل: أقام النبي قَوْمًا ليجلس أشياخًا من أهل بدر في مواضعهم فنزلت الآية. الشاهد اختلف العلماء هل الآية مقصورة على مجلس النبي ﷺ أو هي عامة في جميع المجالس؟ فقال قوم: إنها مخصوصة ويدل على ذلك قراءة (المَجْلِسِ) بالإنفراد، وذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواء كان مجلس حرب أو ذكر أو مجلس يوم الجمعة، فكل إنسان أحق بمجلسه الذي سبق إليه، ولا بأس من أن يوسّع لأخيه ما لم يتأدّ بذلك؛ ويدل على ما ذهب إليه الجمهور قراءة (المَجَالِسِ) بالجمع، وهذا هو الأصح ويكون المجلس بالإنفراد على هذا للجنس (Al- Qurtubī, 2006, 20|316- 317) وقد ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: "لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه"، وهذا الحديث يُستفاد منه العموم؛ لأن المفرد المضاف يُفيد العموم عند الأصوليين.

اختيار المكلف، وسبب اختلافهم: القراءتان المشهورتان في آية الوضوء، أعني قراءة مَنْ قَرَأَ وَأَرْجَلُكُمْ بالنصب عطفاً على المغسول، وقراءة مَنْ قَرَأَ وَأَرْجَلُكُمْ بالخفض عطفاً على المسح، ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين، إما الغسل وإما المسح: ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده، ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء، وأنه ليست إحداها على ظاهرها أدلّ من الثانية على ظاهرها أيضاً، جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك، وبه قال الطبري وداود الظاهري (Ibn Rushd, 1996, 1|383)، إلا أنه يُلاحظ أن ابن رشد نسب القول بالتخيير بين الغسل والمسح للإمام الطبري وهذا فيه نظر؛ فقد قال ابن كثير: "ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير، أنه أوجب غسلهما للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره؛ إنما يدل على أنه أراد أنه يجب ذلك الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء؛ لأنهما يليان الأرض والطين، وغير ذلك؛ فأوجب ذلكهما ليذهب ما عليهما، ولكنه عبّر عن ذلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه، أنه أراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما، فحكاها من حكاها كذلك، ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء، وهو معذور؛ فإنه لا معنى للجمع بين المسح والغسل، سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجها فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله: (وأرجلكم) خفضاً على المسح، وهو الدلك، ونصباً على الغسل، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه" (Ibn Kathīr, 2000, 5|110).

واحتج الشيعة بقراءة الجرّ (أَرْجَلُكُمْ) على وجوب مسح الرجلين؛ لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس، هذا وإن كانت قراءة الجر محتملة للمسح إلا أن مذهبهم مخالف لما عليه الصحابة ومن جاء بعدهم ومخالف كذلك لفعل النبي ﷺ إذ لم يُنقل عنه أنه توضأ ومسح على رجله بل قال عليه السلام حين ضاق على الصحابة وقت صلاة العصر في بعض أسفاره

يُشترط في صحة صلاتهما أن تكون خلف المقام، بل لو صلاهما في أي موضع غيره صح ذلك (Ibn Qudāmah, 1986, 5/232).

الخاتمة

توصّل المقال إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

1. للقراءات القرآنية أثر كبير في اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية فهي من أهم الأدوات لاستنباط الأحكام واستخراجها من النصوص القرآنية الواردة.
2. القراءات العشر المتواترة صحيحة ومتصلة السند إلى رسول الله ﷺ وبالتالي فهي قرآن باتفاق أهل العلم.
3. أنه تتجلى أهمية علم القراءات القرآنية في أنه يمكن المجتهد من الترجيح بين الآراء المختلفة في المسألة الواحدة، ومعرفة أسباب الخلاف فيها، وتحصيل الملكة العلمية في المسائل الاجتهادية الفقهية.
4. اتضح جلياً من خلال الأمثلة المذكورة أثر القراءات القرآنية في اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، لكنه اختلاف تنوّع وليس اختلاف تضاد.
5. إن علماء الأمة خدموا علم القراءات أيما خدمة بالنظر إلى إقراءه بأداء صحيح كما أنزله الله واستنباط الحكم والأحكام من دلالة كل لفظ من الألفاظ القرآنية المتواترة.

التوصيات

هذا ويوصي المقال المتخصصين في فنّ القراءات القرآنية وعلماء الشريعة، بالعمل على نشر هذه القراءات العشر المتواترة وتداولها بين المسلمين؛ إذ هي قرآن بإجماع أهل العلم، كما تُوصي حُفاظ القرآن الكريم في معاهد التحفيظ بماليزيا خصوصاً، وحملة كتاب الله عموماً؛ بأن لا يتسرّعوا في دراسة علم القراءات القرآنية، اللهم إلا بعد إتمام الحفظ والإتقان على رواية حفص عن عاصم أيما إتقان، بل ويأخذ فيها الإجازة المتصلة إلى رسول الله ﷺ، عندئذ فقط يكون مؤهلاً لدراسة القراءات القرآنية المتواترة.

المطلب الخامس: حكم صلاة ركعتي الطواف خلف المقام للحاج أو المعتمر

وردت قراءتان متواترتان في كلمة "وَاتَّخِذُوا" في قوله تعالى: ﴿وَأِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]. فقد قرأ: ابن كثير وأبو عمرو وعاصم وحمة والكسائي وأبو جعفر ويعقوب وخلف (وَاتَّخِذُوا) بصيغة الأمر، بينما قرأ اثنان من القراء: نافع وابن عامر (وَاتَّخِذُوا) بصيغة الخبر، وتبعاً لهذا التنوّع في القراءات اختلف الفقهاء في حكم صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم هل هي مستحبة أم واجبة؟

يقول الشنقيطي رحمه الله محرّراً المسألة ومبيّناً أثر اختلاف القراءتين في الحكم الذي تضمنته الآية الكريمة: "أجمع العلماء على مشروعية صلاة ركعتي الطواف، ولكنهم اختلفوا في ركعتي الطواف، هل حكمهما الوجوب أو السننية؟ فقال بعض أهل العلم: إن ركعتي الطواف واجبتان، واستدلوا لوجوبهما بصيغة الأمر في قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ على قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمة، والكسائي، قالوا: والنبي ﷺ لما طاف قرأ هذه الآية الكريمة، وصلى ركعتين خلف المقام، مثلاً بذلك الأمر في قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وقد قال ﷺ: ((خذوا عني مناسككم))، والأمر في قوله (وَاتَّخِذُوا) على القراءة المذكورة يقتضي الوجوب... وقال جمهور العلماء: إن ركعتي الطواف من السنن، لا من الواجبات، واستدلوا لعدم وجوبهما بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه الثابت في الصحيح، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: ((خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل عليّ غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" الحديث. قالوا وفي هذا الحديث الصحيح التصريح بأنه لا يجب شيء من الصلاة غير الخمس المكتوبة...)) (Al- Shanqiti, 1995, 23/313).

ومن قال بعد وجوب ركعتي الطواف خلف المقام مالك وأحمد وللشافعي قولان، أحدهما أنهما واجبتان، والقول الثاني أنهما سننتان. هذا وجمهور العلماء على أن ركعتي الطواف لا

- Badr al-Dīn al-Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd bin Aḥmad. (1980). Al-Bināyah fī Sharḥ al-Hidāyah. Dār al-Fikr, Beirūt.*
- Ibn 'Abd al-Barr, Abū 'Umar Yūsuf bin 'Abdullāh. (2000). Al-Istidhkār. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirūt. Taḥqīq: Sālam Muḥammad 'Aṭā'.*
- Ibn Al-Jazarī, Abū Al-Khayr Muḥammad bin Muḥammad bin Muḥammad bin 'Alī bin Yūsuf. (2010). Al-Durrah al-Maḍīyah fī al-Qirā'āt Al-Thālath al-Marḍīyah. Maktabah Ibn al-Jazarī, Damshiq. Taḥqīq: Aiman Rusydī Suwaid.*
- Ibn Al-Jazarī, Abū Al-Khayr Muḥammad bin Muḥammad bin Muḥammad bin 'Alī bin Yūsuf. (n.d). Al-Nashr fī al-Qirā'āt al-'Ashr. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirūt. Taḥqīq: Alī Muḥammad Sibā'.*
- Ibn Al-Jazarī, Abū Al-Khayr Muḥammad bin Muḥammad bin Muḥammad bin 'Alī bin Yūsuf. (n.d). Ghāyah al-Nihāyah fī Ṭabaqāt al-Qurā'. Mawqī' al-Warāq.*
- Ibn Al-Jazarī, Abū Al-Khayr Muḥammad bin Muḥammad bin Muḥammad bin 'Alī bin Yūsuf. (1999). Munjid al-Muqrīn wa Mursyid al-Tālibīn. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.*
- Ibn Hajar, Abū al - Fadhl Aḥmad bin Alī bin Muḥammad. (n.d). Fath al-Bārī. Dār al-Fikr. Taḥqīq: 'Abdul 'Azīz bin 'Abdullah bin Bāz, Maḥbuddīn al-Khatīb.*
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī bin Aḥmad bin Sa'īd. (1348AH). Al-Muḥalla. Maṭba'ah Nahḍah, Qāhirah. Taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Syākir.*
- Ibn Kathīr, 'Imad al-Dīn Abū al - Fidā' Ismā'il bin Kathīr. (2000). Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm. Mu'assasah Qurṭubah, Jizah. Taḥqīq: Muṣṭafa Syed Muḥammad, Muḥammad Syed Rasyād.*
- Ibn Manẓūr, Jamāluddīn Muḥammad Ibn Mukrim. (n.d). Lisān 'al- Arab. Dār Ṣādir, Beirūt.*
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad 'Abdullāh bin Aḥmad. (1986). Al-Mughnī. Dār 'Ālam Qutub, Riyāḍ. Taḥqīq: 'Abdullāh bin 'Abdul Muḥsin Al-Turkī & 'Abdul Fattāḥ Muḥammad Al- Ḥilū.*
- Ibn Rushd, Abū Al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad. (2004). Bidāyah al-Mujtahid Wa Nihāyah al-Muqtaṣid. Qāhirah, Dār al-Hadīth.*

المراجع

- 'Abdul Fattāḥ bin 'Abdul Ghanī bin Muḥammad. (n.d). Al-Budūr al-Zāhirah fī Qirā'āt Al-'Ashr Al-Mutawātir. Dār al-Kitab al-'Arabī, Beirūt.*
- Al-Āmadī, Alī Ibn Muḥammad. (2003). Al-Iḥkām fī Usul al-Aḥkām. Dār al-Ṣamī'ī. Taḥqīq: 'Abdul Razāq 'Afīfī.*
- Alī bin Ādam al-Asiyubī. (1998). Al-Kawkab al-Sāṭi' Naẓm Jam' al-Jawāmi' wa Ma'ahu Syarah al-Musamma al-Jalīs al-Sālih. Maktabah Ibn Taimīyyah.*
- Al-Nawawī, Muḥyi al-Dīn Abū Zakariyā bin Syaraf. (n.d). Al-Majmū'. Beirūt, Dār al-Fikr.*
- Al-Qurṭubī, Abū 'Abdullah Muḥammad bin Aḥmad bin Abī Bakr. (2006). Al-Jāmi' li Aḥkām al-Qur'ān. Mu'assasah al-Risālah, Beirūt. Taḥqīq: 'Abdullah bin 'Abdul Muḥsin al - Turkī, Muḥammad Ridhuān 'Irkousi.*
- Al-Shanqūṭī, Muḥammad al-Amīn bin Muḥammad bin Mukhtār. (1995). Adhwā' al-Bayān fī Idhāḥ al-Qur'ān bil al-Qur'ān. Dār al-Fikr, Beirūt.*
- Al-Shāṭibī, Abū Muḥammad Al-Qāsim bin Fayyarah bin Khalaf. (1434AH). Manẓūmah al-Shāṭibīyyah Ḥirz al-Amānī wa Wajh al-Tahanī fī al-Qira'āt Sab'a. Maktabah Ibn Al-Jazarī, Damshiq. Taḥqīq: Ayman Rushdī Suwaid.*
- Al-Suyūfī, Abdul Raḥman bin Kamāl Jalaluddīn. (1985). Mukhtaṣar al-Itqān fī Ulūm al-Qur'ān lil Salāhuddīn. Dār al-Nafā'is.*
- Al-Ṭabarī, Abū Ja'far Muḥammad bin Jarīr. (2001). Jāmi' al-Bayān 'An Ta'wīl Āy al-Qur'ān. Dār Hijr, Jizah. Taḥqīq: 'Abdullah bin 'Abdul Muḥsin al - Turkī.*
- Al-Zahabī, Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn 'Uthmān Abū 'Abdullāh. (1404AH). Makrifat al-Qurā' al-Kibār 'Ala Ṭabaqāt wa al-A'sār. Muassasah al-Risālah, Beirūt. Taḥqīq: Basyār 'Awād Ma'rūf, Syoaib Al-Arnāout, Sālih Mahdī 'Abbas.*
- Al-Zariklī, Khairuddīn bin Maḥmūd. (n.d). Al-A'lām. Dār al-'Ilm lilmalāyīn.*

الحواشي

العشر"، و "غاية النهاية في طبقات القراء"، ولد سنة 751هـ، ولم يكن عالماً في التجويد والقراءات فحسب بل كان عالماً في شتى العلوم، وتوفي 833هـ (Al-Zarkilī, 1396AH, 1|227)

¹ وهو: محمد بن محمد بن يوسف، شيخ شيوخ القراء الحافظ الشافعي المذهب، صاحب التصانيف التي لم يسبق مثلها منها: النشر في القراءات